

مَجْلَدٌ فِي تَرْجُمَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَمَعْنَاهَا

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة
الأستاذ الأكبر الشيخ

محمد مصطفى العيوني

شيخ الجامع الأزهر

في مناسبة شروع مشيخة الأزهر بالاشتراك
مع وزارة المعارف في ترجمة معاني القرآن
الكريم رأينا أن ننشر بحثنا مستفيدا مما نشره
حضرة صاحب الفضيلة الامام الشيخ محمد مصطفى
المراغى شيخ الجامع الأزهر في سنة (١٩٣٢)
فانه حفظه الله وفي المقام حقه ، فكان مورداً عدا
لطلاب الحقيقة من هذا الموضوع .
مجلة الأزهر

ملحق بالجزء الثاني من مجلة الأزهر سنة ١٣٥٥

« ~~بسم~~ »

طبع بمطبعة الرغائب

في ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ (يونيو سنة ١٩٣٦)

PT 3-10% Ahluyyah
=2.7 10/3/45

(C)

101

104 ✓

مَجْمُوعَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَرَحْمَتِهَا

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة

الأستاذ الأكبر الشيخ

محمد مصطفى المراغى

شيخ الجامع الأزهر

في مناسبة شروع مشيخة الأزهر بالاشتراك
مع وزارة المعارف في ترجمة معانى القرآن
الكريم رأينا أن نغتنم ببحثنا مستقيضا جامعا نشره
حضرة صاحب الفضيلة الامام الشيخ محمد مصطفى
المراغى شيخ الجامع الأزهر في سنة (١٩٣٢)
فانه حفظه الله وفي المقام حقه ، فكان مورداً عدا
لطلاب الحقيقة من هذا الموضوع .

مجلة الأزهر

طبع بمطبعة الرغائب

في ربيع الثاني سنة ١٣٥٥ (يونيو سنة ١٩٣٦)

ALIBULOO
VTRADVBU
VIAALI

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمده ونستعينه ، ونلجأ إليه ، ونطلب منه التوفيق في الرأى والعمل ، ونصلي على خاتم أنبيائه ورسله .

وبعد : فهذه فصول في ترجمة القرآن الكريم وأحكام قراءتها في الصلاة وغيرها ، أثبت فيها النصوص ، ووازنت بعضها ببعض ، وبينت مداركها ، وأرجو أن أكون مؤبدا فيها بالتوفيق .

اصطلاح ترجمه القرآن :

أثبت في صدر هذا البحث نصا لأبي إسحاق الشاطبي من كتاب الموافقات ، وسترى أن مقاله معروف لكل من درس علوم البلاغة ، وعرف وظائفها وتحديد الفروق بينها وبين غيرها من علوم العربية . ولكن الناس كثيرا ما يذهب عنهم المعروف إذا عرض لهم شيء يختص بأمر ديني ، وبخاصة إذا كان ذلك متعلقا بكتاب الله سبحانه ، وبالعبادات . قال الشاطبي :

« لغة العرب من حيث هي ألفاظ دالة على معان نظران : أحدهما من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة دالة على معان مطلقة ، وهي الدلالة الأصلية . والثاني من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة دالة على معان خادمة ، وهي الدلالة التابعة . فالجهة الأولى يشترك فيها جميع الألسنة ، وإليها تنهى مقاصد المتكلمين ، ولا تختص بأمة دون أخرى ، فانه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام ثم أراد كل صاحب لسان الاخبار عن زيد بالقيام ، تأتى له ما أراد من غير كلفة . ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الاخبار عن أقوال الأولين ممن ليسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم ، ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والاخبار عنها ، وهذا لا إشكال فيه .

«وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الاخبار ، فان كل خبر يقتضى في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الاخبار ، بحسب المخبر والمخبر عنه والمخبر به ، ونفس الاخبار في الحال والمساق ، ونوع الأسلوب من الايضاح والاختفاء والايجاز والاطناب ، وغير ذلك . فأنت تقول في ابتداء الاخبار : قام زيد ، إن لم تكن لك عناية بالمخبر عنه بل بالمخبر ، فان كانت العناية بالمخبر عنه قلت : زيد قائم ، وفي جواب السؤال أو ماهو بمنزلة السؤال : إن زيدا قام ، وفي جواب المنكر لقيامه : والله إن زيدا قام ، وفي إخبار من يتوقع قيامه والاخبار بقيامه : قد قام زيد أو زيد قد قام ، وفي التنكيث على من ينكر : إنما قام زيد . ثم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه وتحقيره ، أعنى المخبر عنه ، وبحسب الكناية عنه والتصريح به ، وبحسب ما يقصد في مساق الاخبار وما يعطيه مقتضى الحال ، الى غير ذلك من الامور التي لا يمكن حصرها ، وجميع ذلك دائر حول الاخبار عن زيد بالقيام . فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها ليست هي المقصود الاصيل ولكنها من مكملاته ومتمماته . وبهذا النوع اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القراء ، لانه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه ، وفي بعضها على رجه آخر ، وفي ثالثة على وجه ثالث ، وهكذا مما تكرر فيه من الاخبار لا بحسب النوع الاول ، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض ونص عليه في بعض ، وذلك يكون أيضا لوجه اقتضاه الحال والوقت ، وما كان ربك نسيًا .

« وإذا ثبت هذا فلا يمكن لمن اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاما من العربي بكلام العجم على أى حال ، فضلا عن أن يترجم القرآن وينقله الى لسان غير عربي ، إلا إذا فرض استواء اللسانين في اعتبار المترجم ، كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله .

« فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول اليه مع لسان العرب ، أمكن أن يترجم أحدهما الى الآخر ، وإثبات هذا بوجه بين أمر عسير جدا ، وربما أشار الى ذلك أهل المنطق من القدماء ومن حذا حذوهم من المتأخرين ، واسكته غير كاف

ولا معنى في هذا المقام .

« وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن ، يعني على هذا الوجه الثاني . فأما على الوجه الأول فهو ممكن ، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس لهم فهم يقوى على تحصيل معانيه ، وذلك جائز باتفاق أهل الاسلام ، فنصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي . »

أثبت الشاطبي في هذا الفصل جواز الترجمة وإمكانها ، وسأعقد فصلاً خاصاً لجواز الترجمة على مذهب فقهاء الحنفية ، ولسكن الشاطبي أي بما يرد كل شبهة في ترجمة القرآن ، حيث قال : إن أهل الاسلام أجمعوا على جواز تفسيره للعامة ، وهذا إجماع منهم على جواز ترجمته .

وبيان هذا أن التفسير قد يطول وقد يقصر ، وهو تعبير بالفاظ تبين معاني القرآن وأغراضه ، وليست هي ألفاظ القرآن ، وقد يكون المفسر مخطئاً في بيان معاني المفردات ، وقد يكون مخطئاً في بيان المعاني التي يدل عليها التركيب ، ولا يمكن أن تُدعى العصمة لمفسر أيا كان ، ومع هذا فنجد احتمال جواز هذا الخطأ ، فيجب أن يحتمل جواز الخطأ في الترجمة كما احتمال في التفسير ، إذ لا فرق بين المفسر والمترجم إلا أن هذا يضع في بيان معنى اللفظ لفظاً عربياً ، وذلك يضع لفظاً أعجمياً .

وإذا وجد المترجم نفسه أمام لفظ مشترك يدل على معان مختلفة ، أو أمام لفظ متضاد يدل على معان متضادة كلفظ (القرء) الذي يدل على الحبض والطهر ، أو وجد نفسه أمام جملة يختلف معناها باختلاف ارتباط الظروف ، أو باختلاف أوجه الاعراب ، وجب عليه أن يختار معنى واحداً من معاني الأسماء المشتركة والمتضادة ومعنى من معاني التركيب ، ثم ينقل المعنى بعد فهم الآيات إلى اللغة التي يترجم بها ، وربما كان المعنى الذي اختاره هو المراد لله تعالى ، وربما كان غيره .

ولسكن هذا لا يمنع جواز الترجمة ، فانه قد أجزى للمفسر أن يختار معنى من معاني الأسماء المشتركة ، وأن يختار معنى مما يحتمله التركيب ، فوجب أن يجاز هذا للمترجم .

وقد يزعم أحد أنه بناء على هذا نجح الترجمة فيما يمكن أن يوضع فيه لفظ بدل آخر يؤدي في لغته ما يؤديه اللفظ العربي ، أما ما يحتاج الي التفسير أولا واختيار رأى فلا يجوز أن ينقل الي اللغات الأخرى ، فنقول له : إن علماء الحنفية — كما سيأتي — لم يفرقوا بين آية وأخرى في جواز الترجمة ، ولكنهم أوجدوا هذا الفرق في الصلاة فقالوا إنما يصلح بما يعلم أن معانيه هي معاني القرآن ، ولم يقولوا إنه لا يجوز الترجمة فيما يحتاج الي التفسير. وستطلع على البحث بعد .

أما إمكان الترجمة فهو أمر بين يدركه من لا يعرف الا اللغة العربية علي الطريقة التي بينها الشاطبي ، ويدركه عن خبر من عرف لغات متعددة ، وقد تستطيع اللغة المتول إليها أن تؤدي بعض الخصائص في اللغة العربية وتنهض لأداء الدلالات التابعة . يعرف هذا من عاني نقل العلوم والفنون من لغة الي أخرى ، ومن يدرك فقه اللغات وخواص استعمالها . وتتفاوت الناس في هذا كما يتفاوتون في التعبير عن أغراضهم بلغة واحدة ، ولكن من المحال أن تنهض لغة من اللغات لأداء كل ما في اللغة العربية من خصائص ، فقد يكون المفرد في لغة العرب له فوق دلالاته الوضعية دلالة على حادثة خاصة ، وقد يكون المثل أو الاستعارة في لغة العرب لا نظير لها في لغة أخرى ، لأن تأثير المثل أو تأثير الاستعارة جاء من ناحية خاصة بالعرب وأحوالهم وليس لتلك الحالة شبيهة في أمة أخرى . كذلك لغة العرب لا تنهض لأداء الدلالات التابعة كلها في أية لغة من اللغات الراقية .

وكلما كانت القطعة العربية التي يراد نقلها أكثر في حمل الدلالات التابعة من غيرها كان نقل تلك الدلالات أكثر تعسرا ، وهكذا يزيد الأمر صعوبة حتي يصل الي الاستحالة المطلقة في نقل الآيات المعجزة من القرآن الكريم . فان نقل الخصائص التي بها كان الاعجاز ، يقتضي أن الترجمة تحمل خصائص الاعجاز أيضا في اللغة المنقول إليها ، والاعجاز في أي لغة من اللغات ليس في استطاعة البشر .

وإذا كان الأمر هكذا كان ادعاء أن القرآن الكريم كله لا يمكن ترجمته لأنه معجز ، ادعاء خاطئا ، بل الحق أن يقال إنه يمكن ترجمته كله من ناحية

الدلالات الأصلية ، ويستحيل ترجمته من ناحية الدلالات التابعة .

سبب الناس في الترجمة:

ومما قاله المانعون لترجمة القرآن الكريم :

(١) أنه معجز فلا يمكن أن يترجم ، وأن فيه كلمات لا مقابل لها في اللغات الأخرى ، وذلك يضطر المترجم إلى أن يدل على معانيها بكلمات توجد شيئاً من التغيير ، فإذا نقلت هذه الترجمة إلى لغة أخرى قد يحدث فيها تغيير آخر ، وهكذا ، فينفتح على القرآن الكريم باب التحريف ، وأن كلمات الكتب السماوية تستخرج منها إشارات وأحكام بطريق الحساب ، ويستخرج منها أهل التصوف معارف واطائف ، ويستخرج منها العلماء علوماً طبيعية وعلوماً رياضية ، والترجمة تضيق على الناس هذا كله .

(٢) أن ترجمة القرآن ترجمة حرفية غير ميسورة ، فيضطر المترجم إلى نقل المعاني التي يفهمها أو يفهمها غيره من العلماء ، وهذا لا يسمى قرءانا ، ولا يمكن أن يسمى نصاً شرعياً تستخرج منه الأحكام ، والذين يعتمدون على هذه التراجم لا يسلم لهم شيء من أصول الإسلام ، وهم يقلدون المترجمين في فهم المعنى ، والدين نهى عن التقليد ، وبهذا يحرمون نعمة استعمال العقل والفهم في كتاب الله تعالى ونعمة الأجر على الاجتهاد واستعمال العقل والفهم ، ذلك لأن مسامحة لا يقول بأن التراجم مما يصح فيه الاجتهاد والاستنباط .

(٣) أن للنظم العربي من الروعة والطلاوة واللذة والتأثير في النفوس ما لا يمكن أن يوجد في التراجم ، فالاعتماد على التراجم يحرم من يقرأها من ذلك كله ، كما يحرمه من ينبوع الصافي للمعارف الإلهية .

(٤) أن بعض الألفاظ العربية يجب أن يسلم عليها التأويل امتثالاً لدليل العقل وهذا لا يمكن في التراجم .

وقبل أن أعرض للرد على هذا وأشباهه ، أفسح للإمام الشاطبي أن يتولى الرد على كثير منه ، قال رحمه الله :

« ما تقرر من أن الشريعة أممية ، وأنها جارية على مذاهب أهلها وهم العرب

ينبغي عليه قواعد ، منها أن كثيرا من الناس تجاوزوا في الدعوة على القراء ، فأضافوا اليه كل علم يذكر للمتقدمين والمتأخرين من علوم الطبيعيات والتعاليم والمنطق ، وعلم الحروف ، وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها ، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح . وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم أعرف بالقراءان وعلومه وما أودع فيه ، ولم يبلغنا أن تكلم منهم أحد في شيء من هذا المدعي سوى ما ثبت فيه من أحكام التكليف وأحكام الآخرة وما يلي ذلك ، ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر لبلغنا منه ما يدل على أصل المسألة ، إلا أن ذلك لم يكن ، فدل على أنه غير موجود عندهم ، وذلك دليل على أن القراءان لم يقصد منه تقرير شيء مما زعموا . نعم تضمن علومها هي من جنس علوم العرب وما يبني على معبودها ، مما يتعجب منه أولو الالباب ، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة دون الاهتداء بأعلامه ، والاستنارة بنوره . أما أن فيه ما ليس من ذلك فلا .

وقد عقد الشاطبي فصلا آخر قال فيه : إن العلماء اتفقوا على أن الأحكام تستفاد من جهة المعاني الأصلية ، واختلفوا في استفادتها من جهة المعاني التابعة الخادمة ، ففريق منهم ذهب الى أن الأحكام تستفاد أيضا من جهة المعاني التابعة كما تستفاد من جهة المعاني الأصلية ، وفريق ذهب الى أنها لا تستفاد من جهةها . وقد بين أدلة الفريقين ، ورجح أدلة المنع كما ترى :

« قد تبين تعارض الأدلة في المسألة ، وظهر أن الأقوى من الجهتين جهة المانعين ، فاقضى الحال أن الجهة الثانية ، وهي الدالة على المعنى التبعي ، لادلالة لها على حكم شرعي زائد ألبتة ، لكن يبقى فيها نظر آخر ، وربما إخال أن لها دلالة على معان زائدة على المعنى الأصلي هي آداب شرعية ، وتخلقات حسنة ، يقرُّ بها كل ذي عقل سليم ، فيكون لها اعتبار في التثريمة ، ولا تكون خالية من الدلالة جملة . »

وقد أرجع الشاطبي رحمه الله جميع الأحكام التي زعم الناس أنها مستفادة من الدلالة التابعة الى الجهة الأولى ، وهي الدلالة الأصلية ، التي لا تختلف فيها لغة عن لغة ، والتي باعتبارها أمكن أن يفسر القراءان وأن يترجم .

ونقول بعد هذا : إنه لاختلاف بين المسلمين في أن القراءان كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي ، ولست أستطيع التصديق بأن أبا حنيفة ذهب يوماً مّا إلى أن القراءان اسم للمعنى كما نُقل عنه ، وقد علم من الدين ضرورة أن القراءان اسم لما نتلوه ، ولما هو ثابت بين دفتي المصحف ، وإنكار هذا أو التشكيك فيه مخرج من الدين . ولكن أبا حنيفة رأى جواز قراءة القراءان بالفارسية للقادر على العربية والماجز عنها لسبب من الأسباب ، وقد يكون السبب ما قاله أصحابه من أنه اعتبر النظم العربي غير لازم ، رخصة في الصلاة حال القدرة ، وخلفاً في حالة العجز ، وقد يكون السبب غير ذلك . ولكن أصحابه ذهبوا يتلمسون له الأدلة ، ويتلمسونها في القراءان نفسه ، فوجدوا فيه : « وإنه لفي زبر الأولين » ووجدوا فيه « إن هذا لفي المصحف الأولى ، صحيف إبراهيم وموسى » والضمير للقراءان ، واسم الإشارة للقراءان ، فخرجوا بتلك النتيجة ، وهى أن القراءان اسم للمعنى والقراءان أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وله جهتان : جهة هي المقصودة وهى معانيه التى يشتمل عليها ، من توحيد وتزيه ، وأدلة عليهما ، وجدال مع المخالفين ورد عليهم ، وأحكام شرعية لنواح متعددة فى الحياة ، من زواج وطلاق ، وبيع وشراء ، وتداين ورهن ، إلى غير ذلك ، ومكارم أخلاق وآداب ، وقصص سيقنت للعبرة . وجهة أخرى هى دليل صدق النبوة . وقد جاء هكذا ليكون دليل الصدق ملازماً لما جاء به غير منفصل عنه ، كما كان الحال فى معجزات سائر الأنبياء

وتلك الجهة الثانية هى إعجاز الكتاب الموجود فى أكثر آياته ، والإعجاز لازم من لوازم النظم لا من لوازم المعنى .

وإذا استثنيت من قال إن الإعجاز إنما كان لاشتغال القراءان على الأخبار بالمغيبات ، لآثرى أحدا من العلماء الذين يعتدُّ بهم ذهب إلى أن الإعجاز من لوازم معناه ، بل تراهم يقولون إنه معجز لاشتغاله على النظم التريب الخالف لنظم العرب ونثرهم فى مطالعه ومقاطعه وفواصله ، أو لجيئته على تلك الدرجة العالية من البلاغة واشتماله على جميع ضروبها ، أو معجز لهذا وذلك .

وإذا كان وجه الإعجاز من ناحية النظم فلا يمكن أن يذهب عاقل إلى

ونقول بعد هذا : إنه لاختلاف بين المسلمين في أن القراءان كلام الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي ، ولست أستطيع التصديق بأن أبا حنيفة ذهب يوماً ما إلى أن القراءان اسم للمعنى كما نُقل عنه ، وقد علم من الدين ضرورة أن القراءان اسم لما نتلوه ، ولما هو ثابت بين دفتي المصحف ، وإنكار هذا أو التشكيك فيه مخرج من الدين . ولكن أبا حنيفة رأى جواز قراءة القراءان بالفارسية للقادريين على العربية والعاجز عنها لسبب من الأسباب ، وقد يكون السبب ما قاله أصحابه من أنه اعتبر النظم العربي غير لازم ، رخصة في الصلاة حال القدرة ، وخلفاً في حالة العجز ، وقد يكون السبب غير ذلك . ولكن أصحابه ذهبوا يتمسكون له الأدلة ، ويتمسكونها في القراءان نفسه ، فوجدوا فيه : « وإنه لفي زبر الأولين » ووجدوا فيه « إن هذا لفي الصحف الأولى ، صحيف إبراهيم وموسى » والضمير للقراءان ، واسم الإشارة للقراءان ، فخرجوا بتلك النتيجة ، وهى أن القراءان اسم للمعنى والقراءان أنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وله جهتان : جهة هي المقصودة وهى معانيه التي يشتمل عليها ، من توحيد وتزيه ، وأدلة عليهما ، وجدال مع المخالفين ورد عليهم ، وأحكام شرعية لنواح متعددة في الحياة ، من زواج وطلاق ، وبيع وشراء ، وتداين ورهن ، إلى غير ذلك ، ومكارم أخلاق وآداب ، وقصص سيقت للعبارة . وجهة أخرى هي دليل صدق النبوة . وقد جاء هكذا ليكون دليل الصدق ملازماً لما جاء به غير منفصل عنه ، كما كان الحال في معجزات سائر الأنبياء

وتلك الجهة الثانية هي إعجاز الكتاب الموجود في أكثر آياته ، والإعجاز لازم من لوازم النظم لا من لوازم المعنى .

وإذا استثنيت من قال إن الإعجاز إنما كان لاشتغال القراءان على الأخبار بالمغيبات ، لآثرى أحداً من العلماء الذين يعتقد بهم ذهب إلى أن الإعجاز من لوازم معناه ، بل تراهم يقولون إنه معجز لاشتغاله على النظم الغريب المخالف لنظم العرب ونثرهم في مطالعته ومقاطعته وفواصله ، أو لمحيته على تلك الدرجة العالية من البلاغة واشتغاله على جميع ضروبها ، أو معجز لهذا وذلك .

وإذا كان وجه الإعجاز من ناحية النظم فلا يمكن أن يذهب عاقل إلى

understanding of
Qur'an
below-says اعجاز
Qur'an is in its
form not meaning

مكان ترجمة القدر المعجز الى أية لغة من اللغات بحيث تحمل الترجمة المعنى ووجه الاعجاز ، ولكن عدم إمكان نقل دليل الاعجاز لا يستلزم عدم إمكان نقل المعنى نفسه . وأنت تعلم أن نقل المعنى لا يُعَدُّ دليل الاعجاز في النظم العربي ولا يغيّره فالترجمة لا تحدث ضعفا في الدليل ، ولا نقضا ولا هداما .

وأريد الآن أن أقول : إن قراءة الأعاجم للنظم العربي نفسه لا يدلهم على الاعجاز ، وليس في استطاعتهم فهمه ، والأمم العربية الآن ومن أزمان خات لا يفقهون الاعجاز من النظم العربي ، وقد انقضى عصر الذين أدركوا الاعجاز من طريق الذوق ، وآمنوا بالقرءان بسبب هذا الإدراك .

ونحن الآن نقيم على الاعجاز أدلة عقلية فنقول : إن القرءان تحدى العرب ، وإنهم عجزوا ، وهذا يدل على أنه من عند الله .

نعم : قد ندرك بالدرس والمثابرة على تفهّم أساليب العرب وأساليب القرءان شيئا من جمال القرءان وبلاغته ، ولكن لا يمكن أن يصل بنا الحد الى إدراك الاعجاز من طريق الذوق اللغوي إلا إذا أصبحت سلاقتنا عربية .

وإذا كان الاعجاز من طريق الاخبار بما هو غيب فان الترجمة تحمل معها هذا الدليل ، لأن ذلك مرتبط بالمعنى لا باللفظ . أما إذا ذهبنا الى أن الاعجاز بالمصرفة ، على معنى أن العرب صرفهم الله عن الاتيان بمثل هذا القرءان وكانوا قادرين على الاتيان بمثله ، أو على معنى أن الله سلبهم العلوم والمعارف التي كانوا يقدرون معها على الاتيان بمثله بعد أن كانت متوافرة لديهم ، فاننا نصير الى شيء آخر .

وليس هناك ريب في أن بعض كلمات القرءان لا مقابل لها يساويها في اللغات الأخرى بحيث يؤدي ذلك المفرد في لغته كل ما يؤديه المفرد العربي ، وفي أن في القرءان ألفاظا من الألفاظ المتضادة كلفظ القرء الذي يدل على الطهر والحيض ، وفي أن فيه ألفاظا يصعب تحديد معناها في اللغة العربية نفسها كلفظ الدهر والحين ، وفي أن فيه جملا يختلف معناها باختلاف وجوه الاعراب . وما من شك في أن نقل هذا بجملته بحيث يكون حالة في اللغة المنقول اليها كحاله في اللغة العربية ، أمر مستحيل ، والنزاع في هذا لا يليق بالعلماء .

ولكن الشاطبي تولى الرد بعبارة وجيزة هي قوله :

« فأما على الوجه الأول فهو ممكن ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس لهم فهم يقوى على تحصيل معانيه ، وذلك جائز باتفاق أهل الاسلام . فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الاصلى » .

وقد أشرت من قبل الى تفسير عبارة الشاطبي . وعلى ذلك فجميع المحذورات التي تحشي من الترجمة فيما أشير اليه من قبل ، موجودة في التفسير باللفظ العربي نفسه . وقد أجمعت الامة على عدم التحاشي عن هذه المحذورات ، فيجب ألا يتحاشي عنها في الترجمة أيضا ، إذ لا فرق بين التعبير باللفظ العربي والتعبير باللفظ العجمي عن المراد بالآيات ، بعد أن يكون المعبر والمفسر المترجم مستكملا للشروط والمؤهلات الواجبة لمن يعرض نفسه للتفسير والترجمة .

وقولهم : « إن في الكتب السماوية إشارات وأحكاما تستخرج بطريق الحساب ، ومعارف يستخرجها أهل التصوف بالذوق ، وعلوما طبيعية ورياضية ، وإن ذلك يضيع بالترجمة » قد تولي رده الشاطبي بقوله : ليس المقصود من القرآن إلا الهداية وأحكام الدنيا والآخرة ، وأن السلف الصالح لم يخض في القرآن على هذا النحو الذي فعلوه . علي أنه إذا فأت هذه الأشياء في الترجمة فلن تفوت في النص العربي ، وهي باقية فيه .

وقد كنا نخاف لو أن الترجمة أذهبت من النص العربي علومه وأسراره وإعجازه ، ولكنها باقية معه للامم العربية ، ولن يريد من الامم الاعجمية أن يقرأ النص العربي . وأيضا فان العلوم الطبيعية والتاريخية والفلسفية غير مرتبطة بالألفاظ ، بل هي مرتبطة بمعانيه ، وقد أقمنا الدليل على أنه يمكن نقلها الى اللغات الأخرى

على أي أرى واجبا على أن أذكر لهذه المناسبة كلمة فيما اغتر به العلماء : ذلك أنه كما جدت في العالم فكرة طريفة اجتهدوا في تلمسها في القرآن ، وفرحوا إذا استطاعوا الاهتداء الى إشارة بعيدة اليها .

يفعلون هذا في جميع النظريات المرتبطة بالكون وأسراره ، وقواعد الاجتماع والسياسة ، ولكن من حقهم أن يفهموا أن المعارف البشرية غير

مستقرة ، وأنها تنير وتتجدد بدلها معارف أخرى تختلف عنها أو تناقضها ، وأنه ليس من الحكمة أن نربط هذه المعارف غير القارة بكتاب الله الثابت الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ومن الخير أن ندع كتاب الله يقرر لنا أحكام التشريع ، ويهدم الوثنية ويجتثها من أصولها ، ويرفع العقل البشري إلى المستوى اللائق به ، ويأخذ بيد الإنسان إلى المقام الاسمي اللائق بخلافته في الأرض ، ويبين لنا العبرة والعظة بأحوال الماضين ، ويفرس في نفوسنا تلك الأخلاق الفاضلة من الصبر والقناعة ، والرضا والشجاعة ، ويفتح أمامنا أبواب العلم والهداية بما أشار إليه من وجوب النظر فيما صنعه الله . خير لنا أن نفعل ذلك ، وندع للعلماء يقررون معارفهم ويستدلون عليها ، ويحملون نتيجة خطئهم إذا تغيرت معارفهم وأثبت العلم نقيضها .

نعم إن في الكتاب الكريم آيات لا تفهم حق الفهم إلا بمعارف فلكية وطبيعية ، ولكن تلك الآيات لم تسق لتقرر تلك المعارف ، وإنما أنزلت للهداية والعبرة ، فليس القراءان الكريم كتاب حساب وفلك وطبيعة ، وإنما هو كتاب هداية وتنظيم لعلاقة الإنسان بربه ، وعلاقة أفراد الإنسان بعضهم ببعض .

ثم نعود فنقول : هب التراجع تغيرت واختلفت ، فإن ذلك التفسير وهذا الاختلاف لا يمكن أن ينسحب على القراءان ، وهو النظم العربي المعروف المحفوظ بوعد الله سبحانه .

وهذا النص هو كما يقال في الاصطلاح الحديث : النص الرسمي الذي يجب الرجوع إليه دائماً عند الاختلاف ، وهو الذي يرد كل شيء إلى نصابه ، وهو الحاكم على كل ترجمة توجد ، وهو الميزان العدل لكل شيء يقال ، والتراجع لا يصبح أن تسمى القراءان ، ولكن سلب هذه التسمية لا يستلزم سلب جواز استخراج الأحكام منها ، بل يجب أن يصح استخراج الأحكام منها ، لأن الأحكام تستفاد من المعاني التي هي مدلولات الألفاظ العربية ، والمعاني يصح نقلها إلى اللغات الأخرى . وقد علمت من قبل أن العلماء على اتفاق في أن الأحكام تستفاد من الدلالة الأصلية التي لا تختلف فيها اللغات ، وعلمت أن المرجح عدم استفادة الأحكام من الدلالات التابعة . وإذا كان

الأمر هكذا فكيف يدعى أن الذين يعتمدون على التراجم لا يسلم لهم شيء من أصول الاسلام؟ وكيف يدعى أن مسلما لا يقول بأن الأحكام تؤخذ من التراجم؟ ثم كيف يقال هذا والعالم الاسلامي أكثره غير عربي، وأكثر الأئمة الأعجمية لا تعرف اللغة العربية ولا تقرأ النص العربي، وقد نقلت اليها أصول الاسلام الى لغاتها وحملت لغاتها تلك الأصول، كما حملت اليهم الفروع أيضا، وسلمت لهم تلك الأصول والفروع؟

ثم نقول بعد هذا: إن بعض آيات القرآن يمكن أن تترجم ترجمة حرفية، وبعضها لا يمكن أن يترجم ترجمة حرفية. فالقسم الأول لا يكون الناظر الى الترجمة مقلدا فيه المترجم في فهم المعنى. والقسم الثاني يكون الناظر فيه مقلدا للمترجم. وهذا لاشبهة فيه. ولكن التقليد في فهم النص العربي لا يحرم الناس الاجتهاد.

ألا ترى أن الغزالي رحمه الله نص في كتاب المستصفى على « أن الأحاديث التي اشتهر رواتها بالعدالة وقيلتها الأئمة لا يلزم المجتهد أن يبحث عن أساسيتها. وأن الأحاديث التي ليست كذلك يكفيه فيها تعديل الامام العدل لرواتها؟ » وهذا دليل على أن وسائل الاجتهاد جميعها لا يجب أن تكون اجتهادية، بل قد يكون بعضها بطريق التقليد. ثم مالنا نذهب بعيدا والمجتهدون يعتمدون على معاجم اللغة، وعلى الشعر يرويه العدل الواحد، وأكثر المفردات غير متواترة وتحديد معانيها في أغلب أحوالها لم ينقل بطريق التواتر ولا بطريق الشهرة؟ والاعتماد في بيان اللفظ على المترجم كالاتحاد في بيانه على راو من رواة اللغة، وهذا فيما ينقل عن طريق الترجمة الحرفية، أما ما ينقل على طريق الترجمة المعنوية فلا يمكن أن يخرج قارئ الترجمة فيه عن التقليد بحال.

وبعد: فهذا كله سبحانه في أوام، لأنه ليس هناك مجتهدون حرموا الاجتهاد بالترجمة، وليس في الأمة العربية التي لازمت النص العربي مجتهدون. وقد حرمت الأئمة العربية نفسها من نعم الاجتهاد واستعمال الفهم والعقل، ورضيت بالتقليد، ولم يكفها هذا الرضا حتى أقفلت باب الاجتهاد وحرمته. وفي اليوم الذي تنتعش فيه الأئمة الاسلامية عربية وأعجمية، وتدرك حق الادراك دينها وما يوجبها عليها هذا الدين، سينشط العرب للاجتهاد، وينشط العجم

لتعلم اللغة العربية ، وفهم النص العربي ، واستعمال العقل والفهم .
 وفي الحق أننا ننظر الى الأمم بعين الخيال ، ولا نعتبر الواقع وطبيعة
 الناس . فهذه دولة الفرس دخلت الاسلام في عهد شبابه ، واسكنها لم تنسلخ
 عن لغتها . والامة التركية كانت دولة الخلافة فيها ، وكانت حامية الاسلام ،
 واختلطت بالأمم العربية ، ومع ذلك فهي باقية على لغتها ، ولا يوجد فيها من
 يجيد العربية ، إلا أفراد يوجد مثلهم في الامة الالمانية وغيرها من الأمم
 الغربية . وفي مركز أسوان في القطر المصري أجناس مختلفة لهم لغات مختلفة ،
 والمحكم تحتاج الى مترجمين لأقوالهم عند النظر في خصوصاتهم ، وكذلك في
 بلاد السودان في وسط القبائل العربية أجناس مسلمة تحافظ على لغاتها المنحطة
 ولا تعرف إلا قليلا من العربية ، وهذا مع الخاطئة في المرافق ، ومع الجوار
 واتحاد الحكومة والحكام . كل هذا حاصل ، والناس طامعون بعد في تعريب
 الأمم المختلفة من هنود وجاويين ويابانيين وصينيين وأتراك وجراكسة ،
 وطامعون في أن يصيروهم علماء في اللغة العربية ، يصلون بعلمهم الى الاجتهاد
 والاستنباط من نظم الكتاب العربي حتى ينالوا نعمة استعمال العقل والفهم
 والأجر على هذا الاستعمال .

ثم نعود فنقول : إنه لا ينكر أحد ممن يتذوق طعم العربية ، مسلما كان
 أو نصرانيا أو يهوديا ، ما لنظم القراءان العربي من الطلاوة واللذة والتأثير في
 النفوس ، ولذلك نقول : إنه يجب على كل مسلم يعرف العربية ويفهمها ألا يحيد
 عن قراءة النظم العربي الى قراءة إحدى التراجم ، فان ذلك عبث واستهزاء .
 ولكن من لنا بأن نغرب الامم الالعجمية الاسلامية لتنال هذه اللذة وتقع
 تحت هذا التأثير ؟ ولا يمكن الادعاء بأن النظم العربي يؤثر وتكون له لذة
 وطلاوة عند جاوي أو فارسي أو تركي أو ياباني أو صيني لا يفهم العربية .
 فالأمم الاسلامية التي لا تفقه العربية ليست الآن واقعة تحت تأثير طلاوة النظم
 العربي حتى تكون قراءة التراجم مانعة عنهم هذه الطلاوة وهذا التأثير ، وعلى
 العكس فان قراءة التراجم تجعلهم يحصلون على طلاوة المعاني ولذتها وتأثيرها .
 ومن الخير أن نوفر لهم الحصول على بعض هذه المقاصد إذا فاتتهم المقاصد
 كلها ، وليس يخفى على أحد من الناس أن ينبوع المعارف الالهية هو معاني

القرءان المدلول عليها بتنظيمه العربي . وإذا ذهبنا الي أن المعارف الالهية مرتبطة بالألفاظ صرنا الي شيء من اللغولا يقوله قائل .

ثم نقول بعد هذا أيضا : إن التراجم لا تحرم الناس من تأويل الألفاظ التي يجب أن تؤول بالدليل العقلي الذي قام علي استحالة بقائها على ظاهرها ، وهذا التأويل يسلط على التراجم نفسها اذا أمكن المترجم أن يضع بدل اللفظ العربي مرادفاله من لغة أخرى ، ويسلط على اللفظ العربي نفسه قبل أن يتقل معناه الي لغة أخرى اذا لم يوجد في اللغة الأخرى مرادف ومقابل لذلك اللفظ العربي .

فلندع الآن هذه الشبهات ، وقد نعود اليها بعد ذلك مرة أخرى ، ولننظر في أحكام مذهب فقهاء الحنيفة في التراجم وجواز الصلاة بها ، وما يتعلق بذلك من التفاصيل .

وإذا تتبعنا أمهات الكتب المعدة لنقل مذهب الامام أبي حنيفة وأصحابه لا نجد فيها كلاما عن الترجمة من حيث الجواز والحرمه ، ولكنك تجد الفروع الكثيرة والأدلة الطويلة على جواز الصلاة بها عند القدرة على العربية على رأى الامام ، وعلى جواز الصلاة بها عند العجز خاصة على رأى أصحابه .

ولا أظن أنه يدور بخلد أحد ممن تذهب بمذهب أبي حنيفة ودرس فروعه وأصوله أن يشك في جواز الترجمة على مذهب أبي حنيفة وأصحابه . وقد رأيت رأي الشاطبي في الترجمة وكيف استدلل على جوازها باجماع المسلمين على جواز التفسير .

جواز الصلاة بالترجمة :

قال شمس الأئمة السرخسى في كتاب المبسوط : « وأصل هذه المسألة إذا قرأ في صلاته بالفارسية جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره ، وعندها لا يجوز إذا كان يحسن العربية ، وإذا كان لا يحسنها يجوز . وأبو يوسف ومجد رحمهما الله قالا : القرءان معجز والاعجاز في النظم والمعني ، فاذا قدر عليهما فلا يتأدى الواجب إلا بهما ، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه ، كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء . وأبو حنيفة رحمه الله استدلل بما روى أن الفرس كتبوا الي سلمان الفارسي رضي الله عنه أن يكتب لهم

الفاتحة بالفارسية ، فكانوا يقرءون ذلك في صلاتهم حتى لانت ألسنتهم للعربية « ثم عند أبي حنيفة إنما يجوز اذا قرأ بالفارسية اذا كان يتيقن بأنه معنى العربية . فأما إذا صلى بتفسير القراء لا يجوز لأنه غير مقطوع .

وقال نحر الدين قاضيخان : « وعلي هذا الخلاف اذا قرأ القراء في الصلاة بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله يجوز وإن كان يحسن العربية ، وعندها اذا كان يحسن العربية لا يجوز وتفسد صلاته . كذا ذكر شمس الأئمة الحلواني « وفي شرح الهداية : « فان افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمي بالفارسية وهو يحسن العربية ، أجزاءه عند أبي حنيفة رحمه الله . وقال لا يجوز في الا في الذبيحة ، وإن لم يحسن العربية أجزاءه . . . وأما الكلام في القراءة فوجه قولها أن القراء اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص إلا أنه عند العجز يكتبني بالمعنى كالإيماء ، بخلاف التسمية ، لأن الذكر يحصل بكل لسان . ولا في حنيفة قوله : « وإنه لفي زبر الأولين » ولم يكن فيها بهذه اللغة ، ولهذا يجوز عند العجز ، إلا أنه يصير مسيئاً (يعني حال القدرة على العربية) لمخالفته السنة المتوارثة ، ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية وهو الصحيح لما تلونا ، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات .

وفي شرح نحر الدين الزيلعي على الكنز : « وأما القراءة بالفارسية فجازرة في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومجد : لا تجوز اذا كان يحسن العربية لأن القراء اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى : « إنا جعلناه قرءانا عربياً » . وقال تعالى : « إنا أنزلناه قرءانا عربياً » والمراد نظمه . ولا في حنيفة قوله تعالى : « إن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى » وصحف إبراهيم كانت بالسريانية ، وصحف موسى بالعبرانية . فدل على كون ذلك قرءانا ، وما تلواناه (يعني إنا جعلناه قرءانا عربياً) ، (و : إنا أنزلناه قرءانا عربياً » لا يفتي كون غير العربي قرءانا لأنه مسكوت عنه ، ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية وهو الصحيح ، لأن المنزل وهو المعنى عنده لا يختلف باختلاف اللغات . والصحيح أن القراء هو النظم والمعنى جميعاً عنده ، لأنه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع بها جميعاً ، إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة رخصة ، لأنها ليست بحالة الاعجاز .

وفي النفحة القدسية للشرنبلالي: « وروى أن أهل فارس كتبوا الي سلمان رضى الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية ، فكتب لهم « بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشايند » فكانوا يقرءون ذلك في الصلاة حتى لانت ألسنتهم . وبعد ما كتب عرض على النبي صلى الله عليه وسلم . كذا في المبسوط .
قاله في النهاية والدراية » .

وفي النفحة القدسية أيضا : « وفي فتاوي النسفي سئل عمر النسفي عمن لا يحسن الفاتحة بالعربية ويقدر على التكلم بالفارسية أو لغة أخرى يتأدي بها معنى القراء هل يكلف تعلم تلك اللغة غير العربية ؟ فقال : نعم لأن تعلم القراء فرض لأقامة الصلاة . ومذهب أبي حنيفة أن القراء لا يختص بالانظم العربي في قوله الاوّل الذى رجع عنه ، فيفرض عليه تحصيل ذلك كما يفرض عليه تعلم القراء بالانظم العربي لمن قدر عليه . وعندهما تجوز قراءة القراء بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية . فقد وافقاه في أنه يصير قرءانا عند العجز عن أدائه ، فيفرض ذلك عليه بالاجماع في هذه الحالة »

وفي شرح مسلم الثبوت : « وقد صح رجوع الامام أبي حنيفة رضى الله عنه عن القول بجواز الصلاة بغير عذر ... وفيه إشارة الي أنه يجوز القراء بالفارسية للعذر وهو عدم العلم بالعربية ، وعدم انطلاق اللسان بها ؛ وقد سمعت من بعض الثقات أن تاج العرفاء والاولياء الحبيب العجمى صاحب تاج المحدثين وامام المجتهدين الحسن البصرى قدس الله سرها كان يقرأ القراء في الصلاة بالفارسية لعدم انطلاق لسانه باللغة العربية » .

وفي التحرير للكمال بن الهمام : « والوجه في العاجز عن النظم العربي أنه كالأسمى لأن قدرته على غير العربية كلا قدرة فكان أميا حكما فلا يقرأ كما هو أحد القولين فيه ، إذ في المجتبى : واختلف فيمن لا يحسن العربية ويحسن غيرها هل الأولى أن يصلى بلا قراءة أو يصلى بغيرها ؟ فلو أدى العاجز بالفارسية قصة أو أمراً أو نهياً فسدت الصلاة بمجرد القراءة ، لأنه حينئذ متكلم بكلام الناس لا ذكراً أو نثريها ، إلا اذا اقتصر على ذلك فانها تفسد حينئذ بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة » .

وقال ابن أمير حاج في شرح التحرير عند شرح النص السابق : « وهذا اختيار المصنف ، فلفظ الجامع الصغير : محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة والرجل يفتح الصلاة بالفارسية أو يقرأ بالفارسية أو يذبح ويسمي بالفارسية وهو يحسن العربية قال (الامام) : يجزئه في ذلك كله . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزئه في ذلك كله إلا في الذبيحة ، وإن كان لا يحسن العربية أجزاءه . قال الصدر الشهيد في شرحه (يعني كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن) : وهذا تنصيص على أن من يقرأ القرآن بالفارسية لا تفسد الصلاة بالاجماع » .

وفي معراج الدراية : « قراءة غير العربي يسمي قرءانا مجازا ، ألا يرى أنه يصح نفي القرآن عنه فيقال : ليس بقرءان وإنما هو ترجمة ؟ وإنما جوزناه للعاجز اذا لم يخل بالمعنى لأنه قرءان من وجه باعتبار اشتماله على المعنى ، فلا تيان به أولى من الترك ، إذ التكلم بحسب الوسع ، وهو نظير الائمة » .

سترى في بيان هذه النصوص أنها مشتملة على الأقوال المختلفة في مذهب أبي حنيفة ، ولذلك أثبتتها جميعها ما كان منها صحيحا وما كان غير صحيح ، وسأجتهد في بيانها وبيان مداركها . وقبل أن أشرع في هذا أنبه الى أن صاحب الهداية نبه على إمكان الترجمة بقوله : « والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات » . وكذلك ترى في قولهم : « إنما يجوز اذا كان يقطع بأنه معنى العربية » إشارة الى أن الترجمة يمكن أن تحمل معنى النص العربي .

وأول ما يخطر بالبال في هذه المسألة حكاية رجوع الامام أبي حنيفة عن رأيه بجواز الصلاة للقادر على العربية ، فان رواية الرجوع نسبت مرة الى أبي بكر الرازي ، ونسبت مرة الى نوح بن مريم وعلي بن الجعد ، وأغفلت مرة واحدة في كتب الامام محمد ، وأغفلت في شرح المبسوط للسرخسي ، وفي كتب قاضيخان ، أفيمكن أن تنق بهذه الرواية وثوقا مطلقا ، أم ينبغي أن نقابلها بشيء من التحفظ لأن المقدمين من صدور الأشياخ لم يشيروا اليها ؟ ولا أقصد بهذا ترجيح بقاء الامام على رأيه ، فإني أرى مارآه صاحباه من وجوب قراءة النص العربي للقادر عليه ، ولذلك سأبحث هذه المسألة على فرض رجوع الامام ،

وعلى أن في المذهب قبولاً واحداً هو جواز الصلاة بالترجمة للعاجز عن العربية لا للقادر ، فأقول :

روي عن الإمام وصاحبيه جواز الصلاة بالفارسية للعاجز عن العربية ، وهذا قدر متفق عليه لا يصح النزاع فيه ، فما هو المراد بالجواز : أهو مقابل الوجوب والحزمة ، أم هو مقابل الحرمة فقط ؟ وينبغي على هذا أنه على التفسير الأول تصح الصلاة بالفارسية للقادر عليها ، ويصح أن تترك ، ويعتبر القادر عليها أمياً يصلي بلا قراءة . وعلى التفسير الثاني يجب عليه أن يصلي بالفارسية ولا يجوز له أن يتركها ، وتبطل صلاته إذا تركها . ثم على التفسير الأول وهو الذي يجوز القراءة ويجوز تركها : هل الأولى أن يقرأ ، أو الأولى أن يترك ؟ هذه الاحتمالات الثلاثة هي أقوال في مذهب أبي حنيفة ، ذهب الي كل احتمال منها فقيه أو أكثر .

وهذه نصوص الذين يمثلون الاحتمال الثاني :

قال فخر الملة والدين قاضيخان : « وإذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند أبي حنيفة يخرج من أن يكون أمياً فلا تجوز صلاته الا بقراءة ما يعلم . وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، لأن قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول أبي حنيفة » .

وقال صاحب الخلاصة : « وإذا تعلم تفسير سورة من القرآن بالفارسية يخرج من أن يكون أمياً » .

وقال عمر النسفي وقد تقدم نص فتواه : « إنه إذا لم يقدر على حفظ النظم العربي وقدر على حفظ ترجمته بلغة يتأدى بها المعنى أنه يفرض عليه تعلم تلك الترجمة بالاجماع » .

فهذه النصوص صريحة كما تري في أنه يجب على من يعرف ترجمة أن يصلي بها ، ويجب عليه إذا لم يحفظ ترجمة وهو يقدر على حفظها ويعجز عن العربية أن يحفظ الترجمة ويصلي بها .

وقال الكمال بن الهمام في التحرير : « والوجه في العاجز عن النظم العربي أنه يجوز كالأحرى ، لأن قدرته على غير العربية كالأحرى فكان أمياً حكماً فلا

يقراً كما هو أحد القولين فيه ، إذ في المجتبى : واختلف فيمن لا يحسن العربية ويحسن غيرها هل الأولى أن يصلى بلا قراءة أو يصلى بغيرها .

وفي معراج الدراية : « وإنما جوزناه للعاجز إذا لم يخل بالمعنى لأنه قرءان من وجه باعتبار اشتباهه علي المعنى ، فالإتيان به أولى من الترك ، إذ التكليف بحسب الوسع ، وهو نظير الأيماء . فهذه هي نصوص الذين يمثلون الاحتمال الأول بشقيه .

فأنت ترى صاحب معراج الدراية يصرح بأن الأولى أن يقرأ لأنه هو الذى فى وسعه ، وظاهر التعبير بكلمة الأولى لا يفيد الإلزام . وعبارة المجتبى بـ « يفيد رأيين ، وهما هل الأولى له أن يقرأ ، أو الأولى ألا يقرأ ؟ ومع هذه الآراء الثلاثة وهى القول بوجود القراءة ، والقول بأنها أولى ، والقول بأن الأولى السكوت ، لم يشر أحد من أصحاب هذه الأقوال الى بطلان الصلاة إذا كانت الترجمة ترجمة قصة أو أمر أو نهى . فإحداث الفرق الذى أبداه الكمال بن الهمام وتبعه غيره فيه لإحداث لرأى لم يسبقه إليه أحد من الفقهاء ، ولذلك ترى الكمال لم يذكر رأيه هذا فى فتح القدير فى مسألة قراءة العاجز عن العربية ، ولكنه ذكره فى مسألة ضم الترجمة الى مقدار المفروض بالنظم العربى . وقد يصحح أن يبدى فرقا فى هذه المسألة لأن فيها خلافا سابقا ، ولأن فيها رأيين : أحدهما أن الصلاة تفسد بالضم وهو الذى نقله عن النسفى ، والثانى أنها لا تفسد وهو الرأى الذى نقله صاحب الهداية والزبلى ، ولكنه لا يصح أن يبدى رأيا فى المسألة الأولى التى نتكلم فيها لأنه لإحداث لرأى فى مسألة نقل فيها الاجماع . ولذلك يجب ألا يعد رأيه فى التحرير رأيا فى مذهب أبى حنيفة بل هو رأى خاص به ، وقد أخذ من فرع ذكره الفقهاء فى قراءة التوراة والانجيل والزبور فى الصلاة ، حيث قالوا : إن كان المقروء من مكان القصص أو الأمر أو النهي تفسد الصلاة ، وإن كان من مكان الذكر لا تفسد ، فسوى الكمال بين ترجمة القرآن والتوراة والانجيل فى الحكم . ولكن الفقهاء الثلاثة نقل عنهم الاتفاق على جواز الصلاة بالترجمة عند العجز من غير فرق . وتشبيه التراجم بالتوراة والانجيل وقد أخذنا حكما قاطعا فى القرءان بالتحريف ، فيه مصداقة

للإمام وصاحبيه وجميع فقهاء المذهب. وبعد أن ظهر اتفاق أهل المذهب على عدم الفساد بقراءة التراجم حال العجز سواء أكانت التراجم تراجم قصص وأمر ونهى ، أم تراجم تنزيه ، وظهر أن لهم ثلاثة أقوال : أحدها الوجوب والثاني أن القراءة أولى ، والثالث أن السكوت أولى ، وجب أن ننظر في العلل وما نقل من عبارات الأقدمين .

فاذا نظرنا الى ذلك نراه متفقين على أن التكليف بالوسع ، وأن الترجمة للعاجز هي التي في وسعه ، وأنها خلف عن النص العربي يقام مقامه عند العجز كما يقام الإيماء عند العجز مقام الركوع والمسجود ، ولم نهض في التشريع أن المكلف مخير في الخلف ، بل الذي عهدناه أن الخلف يأخذ حكم الأصل ويحل محله .

وإذا تأملت قولهم : إن المعنى لا يختلف باختلاف اللغات ، تراهم يريدون أن لا تخلو الصلاة من القراءة ، إما بلفظه ومعناه ، وإما بمعناه فقط ، فهم حريصون على أن تكون المناجاة لله بكلامه أو بمعنى كلامه ، وهم حريصون على تحصيل المقاصد وجعل الصلاة صورة حية مملوءة بالشعور بجلال الخالق وعظمته ، وفي معاني القراءة الكريم من العظات والعبر ما يملأ القلب روعة ورهبة وخشية ، وبركتها لا يمكن أن تذهب بنقلها الى لغة أخرى ، والمناجاة بالمعاني خير وأبقى من وقوف المتكلم صامتاً .

ولم يحرم المسلم من مناجاة ربه بمعنى قوله : « ربنا إنك تعلم ما نخفي وما نعلن ، وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء » .

أو من معنى قوله : « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لا ولي الألباب . الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً ، سبحانك فقننا عذاب النار . ربنا إنك من تدخل النار فقد أخصيتنا وما للظالمين من أنصار . ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمننا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار . ربنا وآتتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة ، إنك لا تخلف الميعاد » .

أو من معني قوله تعالى : « وما قَدَرُوا اللهَ حقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ . وَنَفْخُ فِي الصُّورِ فَصَمَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَّا يَنْبُرُوا رَبَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ شَاءُ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ . وَأُشْرِقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِيِّينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ . وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ » .

وإني لا أتردد لحظة واحدة عن القول بأن جهال معاني هذه الآيات لا يمكن أن يفارقها في اللغات الأخرى . نعم قد أتصيح روعة هذه الألفاظ ، ولكن تبقى روعة المعاني ، والمناجاة محتاجة الي هذه الروعة . ولا يسع منصفنا الا الاعجاب بأراء فقهاء الحنفية في هذه المسألة . والله هم حيث قالوا : إن الصلاة حالة مناجاة لا حالة إعجاز . وللعالم الاسلامي الحق في أن يفخر بأولئك العلماء الذين استنبطوا هذه القواعد وهذه المدارك الدقيقة . وفي الحق أن فقهاء الحنفية هم الملجأ دائما في حل المعضلات الاجتماعية ، ولا نستطيع أن نفهم حقهم من الثناء .

وأتمى من البحث في هذه المسألة الى ترجيح رأي قاضيخان ومن تابعه من الفقهاء ، وهو وجوب القراءة في الصلاة بترجمة القراءان للعاجز عن قراءة النظم العربي . وقد علمت أن اختيار صاحب الفتح مبني على أن الترجمة ليست قرءانا ، وما كان كذلك كان من كلام الناس ، وهو غير صحيح ، لأن الترجمة وإن كانت غير قرءان باتفاق تحمل معاني كلام الله ، ومعاني كلام الله ليست كلام الناس . وعجيب أن تسلب من معاني القراءان صفاتها وجها لها وتوصف بأنها من جنس كلام الناس بمجرد أن تلبس ثوبا آخر غير الثوب العربي ، كأن هذا الثوب هو كل شيء . وقد علمت مما سبق أن ابن أمير حاج رد ما اختاره الكمال بنص الصدر الشهيد في شارح الجامع الصغير . وقد رده أيضا ابن عابدين في حاشيته على البحر .

ثم أنت ترى أن صاحب معراج الدراية يذهب الى أن الاولي للعاجز أن يقرأ لأنه بالقراءة يأتي بما في وسعه ، وهذا التعليل يدل على الوجوب ،

فالظاهر أنه أراد بالأولى ما يشمل الواجب . وللمتقدمين هذا التعبير في مثل هذا ، حتى إنهم كانوا يقولون : أكره للمحرم وأحب للواجب ، حيث لا يكون الدليل قطعياً .

أما القول بأن الأولى أن يترك فليس له مستند إلا أن الترجمة ليست قرءانا ، ومن الجائز أن تفسد الصلاة ، ومن الجائز ألا تفسدها ، فرجحوا جانب الترك من قبيل الاحتياط . ولكن هذا عجيب منهم بعد أن نقل الجواز عن الأئمة الثلاثة حالة العجز إجماعاً ، وبعد أن صرح جميع علماء المذهب الذين يعتمد برأيهم بأن الترجمة أقيمت مقام القرءان خلفاً عنه كالإمام ، وبأنها هي المقدورة للمكف وهي التي في وسعه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

بعد هذا ننقل البحث الى مسألة أخرى ، وهي ما إذا قرأ شيئاً من تراجم القرءان بعد أن قرأ الفرض من النص العربي . وأمامنا خلاف في هذه المسألة أيضاً .

قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير : « وهذا تنصيص على أن من يقرأ القرءان بالفارسية لا تفسد صلاته بالاجماع » . وقال شارح الهداية : « والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في أنه لافساد » وقال الزيلعي في شرح الكنز : « ولا خلاف في الفساد حتى إذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته » . وقال أبو اليسر : « والجواز عند العجز بالفارسية نص علي أن القراءة بها لا تفسد الصلاة ، إنما الشأن في جواز الصلاة بها . كذا في جامع قاضيخان » .

فهذه نصوص صريحة مطلقة لا تحتمل التأويل تدل على جواز ضم قراءة الترجمة الى النص العربي المقروض للقادر على القراءة باللغة العربية .

ويقابل هذه النصوص نصوص أخرى ، فقد نقل صاحب الفتح عن النسفي « أنها تفسد عندهما » وما رجحه صاحب الفتح من أنه « إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي تفسد بمجرد قراءته لأنه حينئذ متكلم بكلام غير قرءان ، بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تنزيهاً فانها تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة من القرءان » وقال الاتقاني : « قولهم لاخلاف في أنه

لا فساد مع القدرة على العربية ، فيه نظر ، لأن القراءة بالفارسية ليست قراءة القرآن عندهما ، وإذا لم تكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة »

فهذه النصوص يدل بعضها على أن القراءة بالترجمة مع قراءة الفرض بالنظم العربي يفسد الصلاة مطلقا ، ويدل بعضها على أن الترجمة إذا كانت ترجمة ذكر وتزيه لا تفسد قراءتها الصلاة ، وإذا كانت ترجمة قصة تفسد قراءتها الصلاة . فهي مسألة خلافية في المذهب نقل الخلاف فيها من يعتد بصحة روايته ، وقد رجح صاحب الفتح رأى القائلين بالفساد إذا كان المقروء من الترجمة ترجمة قصة أو أمر أو نهى ، ورجح رأى القائلين بالصحة إذا كان المقروء ترجمة ذكر أو تزيه .

وقد أصاب صاحب الفتح في هذا ، فإن جعلهم الترجمة خلفا يقام مقام الأصل مع اتفاقهم على أنها ليست قراءنا ، يقتضى الفساد إذا وجد الأصل ، لأنه لا يجمع بين الأصل والخلف . ولكن إذا كان المترجم ذكرا لا تبطل قراءته الصلاة لأن الصلاة لا تبطل بالذكر . فالفرق الذي أبداه الكمال في هذا الباب يوافق قواعدهم وعلمهم .

ونحن نرى هذا رأى إذا لم يكن هناك عذر ، أما إذا وجد العذر وهو عدم إحسان النطق بالعربية أو عدم فهمها فانه يظهر في هذه الحالة عدم الفساد لتتحقق المناجاة على الوجه الاكمل وهو المقصود في الصلاة . وقد أشار الى هذا شارح مسلم الثبوت فيما نقلناه عنه من قصة الحبيب العجمي صاحب الحسن البصرى .

ونذكر هنا أن الامام الشافعى رضى الله عنه نص في كتاب الأم في الصفحة ١٤٧ من الجزء الأول على ما يأتى :

« وإذا ائتموا به فان أقاما معا أم القرآن أو لحن أو نطق أحدهم بالأعجمية أو لسان عجمي في شيء من القرآن غيرها ، أجزأته ومن خلفهم صلاتهم إذا كان راد القراءة لما نطق به من عجمة ولحن ، فان أراد به كلاما غير القراءة فسدت صلاته » .

ومرادُه أن الامام والمؤتم إذا أحسنا قراءة الفاتحة ثم لحنا أو نطق أحدهم بلهجة أعجمية أو لغة أعجمية في شيء من القرآن غير الفاتحة لا تبطل صلاتهم. والمراد من الأعجمية اللهجة، ومن اللسان اللغة كما هو استعماله في هذه المواطن. فهذا النص يدل على أن اللسان الأعجمي بعد قراءة المقروض عنده وهو الفاتحة، لا يبطل الصلاة، وهو موافق للحنفية في هذا.

كتابة التراجم وقرائنها:

نقل الشيخ الشرنبلالي في رسالته عن التجنيس ما يأتي: «ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالاجماع لأنه يؤدي الى الاخلال بحفظ القرآن، لأننا أمرنا بحفظ النظم والمعنى، فانه دلالة على النبوة، ولأنه ربما يؤدي الى التهاون بأمر القرآن» وفي كتاب فتح القدير: «وفي الكافي إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفا بها، يمنع، فان فعل في آية أو آيتين فلا، فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز».

وفي النفحة القدسية: «قال المحبوبي: والخلاف — يعني على الرواية المرجوحة — فيمن لا يتم بشيء وقد قرأ في الصلاة كلمة بالفارسية أو أكثر فيها، أما لو اعتاد قراءة القرآن أو كتب المصحف بالفارسية يمنع أشد المنع، حتى قال الفضلي: من تعمد ذلك يكون زنديقا أو مجنونا، والمجنون يداوى، والزنديق يقتل»

وفي النفحة القدسية: «وحاصل ما تقدم وملخصه حرمة كتابة القرآن بالفارسية إلا أن يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته».

فلدينا في هذه المسألة خلاف أيضا، ولكن المحبوبي رحمه الله كشف لنا وجه الحق، وأثار لنا الطريق، ذلك أنه على الرواية المرجوحة عند الامام كان يجوز للقادر على العربية أن يقرأ بالفارسية، فنبه المحبوبي الى أن هذا الجواز عند الامام فيمن لا يتم بشيء وقد قرأ بالفارسية كلمة أو أكثر. أما الرجل المنهم بالعبث بالقرآن والمنهم بالزندقة والاحاد فلا يترك على عبثه يقرأ الترجمة وهو قادر على العربية، وكذلك الرجل الذي يفهم العربية ويعتاد

القراءة بالفارسية يمنع ، فان حالته هذه تدل إما على الجنون أو الزندقة ، لأنه ليس من اللائق برجل يعرف العربية ويحترم النظم العربي ويعتقد إعجازه أن يتركه الى التراجم ، فالذي يتركه وهو على هذه الحالة إما زنديق أو مجنون. أما الاجماع الذي في عبارة التجنيس فقد عرفت قيمته بنقل صاحب الفتح عن الكافي . على أن عبارة التجنيس أشير أيضا الى ما في كلام المحبوبي ، فان الذي أمر بحفظ النظم والمعني هو القادر على حفظ النظم والمعني ، والذي يتهاون بأمر القراءن إذا كتب بالفارسية ، هو الذي يعرف الكتابة بالعربية ويقدر على القراءة بها . أما الأعجمي الذي لا يقدر على الكتابة بالعربية وعلى القراءة والفهم بها فانه يتهاون بأمر القراءن إذا لم يبحث عما يستطيعه منه ، فاذا لم يستطع إلا معناه وتدبر معناه ، وجب عليه أن يحرص على ما يقدر عليه .

وإني أرى أن يعمل برأى صاحب الكافي وتكتب التراجم مع النص العربي ، وفي العمل بهذا الرأي اتباع لآراء فقهاء المذهب ، فضلا عن أنه يذكر دائما بالنظم العربي ، ويشوق الى تعلمه وتعلم اللغة العربية لامكان الوصول الى فهمه فيها . ولا أقول يكتب النص العربي ليعلم الناس أن الترجمة ليست قرءانا ، فان الترجمة نفسها تنادى بأنها ليست قرءانا ، فهي تشتمل على الآيات الدالة على أن القراءن أنزل عربيا « حَمَّ نَزِيلٌ مِنْ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كَتَابٌ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ قرءانا عربيا لقوم يعلمون » . وهنا ينبغي أن أنبئه الى شيء قد يغفل عنه الناس ، وهو أن كلمة تفسير ذكرت في عبارات الفقهاء مرة بمعنى البيان والشرح ، ومرة بمعنى الترجمة باعتبار أن الترجمة والتفسير شيء واحد في اللغة كما يعلم من مراجعة كتبها ، وكلمة التفسير في النص السابق المنقول عن قاضيخان معناها الترجمة ؛ وكذلك كلمة التفسير في عبارة الكافي معناها الترجمة ، وعطف الترجمة عليها بيان للمراد . والدليل على أنها في عبارة قاضيخان معناها الترجمة أنه أجري الخلاف فيمن حفظ تفسير سورة ، وصاحب المنسوط وغيره صرحوا بعدم جواز الصلاة بالتفسير بالاجماع لأنه غير مقطوع به .

وبهذا علمنا أن كلمة التفسير ذكرت مرة بمعنى الترجمة ، ومرة بمعنى

البيان .

ما هو المراد منه التفسير؟

قد علمنا من النصوص السابقة أن الفقهاء لا يجيزون الصلاة بالتفسير بالاجماع ، وأنهم اختلفوا في جوازها بالترجمة على النحو السابق ، وبذلك نعلم أنهم يريدون الترجمة الحرفية ، وهي التي يوضع فيها بدل كل لفظ لفظ آخر مرادف له في اللغة الأخرى بقدر الاستطاعة ، وبقدر ماتحتمله طبيعة تلك اللغة . ولا شبهة في أن الترجمة الحرفية غير مستطاعة في كل آيات القرآن الكريم . نعم إن بعض الآيات يستطاع هذا فيها . وبناء على ذلك فلا تجوز الصلاة بأية آية مترجمة ، بل بالآية التي تترجم ترجمة حرفية ، وليس معنى هذا أن الترجمة المعنوية غير جائزة ، كلا ، بل هي جائزة ، وهي بمنزلة التفسير كما تقدم ، ولكنها لا تجوز الصلاة بها ، وإنما تجوز الصلاة بالترجمة الحرفية . هذا هو الذي يقتضيه فقه مذهب الحنفية ، وهو فقه ظاهر الوجه . والعلماء يحرصون في تراجم العلوم والفنون أشد الحرص على الترجمة الحرفية حتى ولو كان المعنى ينسبهم أمره في الترجمة ، وهذا دأب أكثرهم وهم الذين تملكهم الأمانة في النقل ، وقد نقلت الفلسفة وغيرها في أول أمرها في الدولة العربية على هذه الطريقة .

القراءة :

علمنا أن الترجمة يصلح بها العاجز عن العربية وجوبا ، ويجوز أن أضمر الى مقدار المفروض من العربية لمن لا يحسن النطق العربي . وإذا كان هذا هو الحال في الصلاة فقد بان أنه يصح لمن لا يحسن النظم العربي قراءةً وفهماً أن يتدبر معاني القرآن للعبرة والعظة والهداية ، وفهم الدين من ينوعه الأصلي مترحماً . وقد استفاد من ذلك الينبوع لا بسا ثوبا غير ثوبه العربي كثيرون من العلماء الذين لا يدينون بالدين الاسلامي ، فبعضهم آمن به واهتدى بهديه ، وخرج من الظلمات الى النور ببركة تلك المعاني ، وبعضهم لم يصل الى هذه الدرجة ولكنه غير رأيه في الدين الاسلامي وفي النبي صلى الله عليه وسلم ، ووضع الدين موضع الكرامة ، وبحث فيه البحث اللائق بجلاله . وأظنني

أعبث إذا شرعت أبين الفوائد التي تعود علي الاسلام نفسه من إظهاره ونشره على الأمم المتحضرة بلغاتها ، ولكن يجب أن تراقب تلك التراجم .

هرمة مسه وقرائه لغير طاهر :

في التجنيس : « ولو كتب القراء بالفارسية يحرم مسه على الجنب والحائض بالاجماع وهو الصحيح ؛ أما عند أبي حنيفة فظاهر لأن العبرة للمعني ، وكذلك عندهما لأنه قرءان عندهما حتى تعلق به جواز الصلاة في حق من لا يحسن العربية » .

وفي فتاوى قاضيخان : « الثالثة : إذا كتب تفسير القراء بالفارسية عند أبي حنيفة رحمه الله يكره مسه للحائض والجنب ، وعلي قول أهل المدينة لا يكره ، وقول صاحبيه في هذا مشتبه ، والصحيح أنه كتوله لأنهما يأخذان بالاحتياط » .

وفي شرح المجمع عند الاستدلال على رأي أبي حنيفة : « فدل ذلك على أن القرآن هو المعني ، والفارسية اشتمل على معناه ، فيكون جائزا في حق الصلاة خاصة لأن المناجاة حالة دهشة ، وأما غيرها فانظم لارم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية » .

وفي شرح الهداية عند تعليل رأي الصحابين : « إن القراءان اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص إلا أنه عند العجز يكتبني بالمعني كالإيماء » .

وفي شرح الزيلعي : « إلا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة ، لأنها ليست بحالة الاعجاز » . وفي فتاوى النسفي : « فقد وافقنا على أنه يصير قرءانا عند العجز عن أدائه بالعربية ، فيفرض ذلك عليه بالاجماع » .

فتجد في هذه المسألة أيضا خلافا ونصوصا متضاربة ، فصاحب التجنيس يرى حرمة المس بالاجماع ، وكذلك قاضيخان والنسفي في فتاواه ، لأنه متى صار قرءانا يأخذ حكمه وهو حرمة المس وحرمة القراءة أيضا ، وشارح المجمع لا يرى حرمة المس وحرمة القراءة .

وإذا نحن رجعنا الى أصل النزاع والى الأدلة أمكننا أن نقول : إن حرمة القراءة والمس يجب أن ترتبط برأى الامام أبي حنيفة الذي رجع عنه وهو أن القراء اسم للمعنى . أما على ما هو الصحيح عنده وعند صاحبيه من أن القراء اسم للنظم والمعنى ، وأن الترجمة جعلت خلفا عن النظم العربي في الصلاة كما جعل الایماء خلفا عن الركوع والسجود ، وأنه لا يصرار اليها إلا عند العجز ، أو أنها جعلت رخصة في الصلاة حال القدرة عنده ، فلا يمكن أن تعطى الترجمة في حالة القراءة والمس حكم النظم العربي . وقول النسفي : إنها حال العجز قرءان عندهما ، معناها أنها تعطى حكم القراءان في وجوب الصلاة بها ، لأنها تسمى قرءانا وتعطى حكم القراءان .

وبعد : فان الترجمة لا تسمى قرءانا على أى وجه كانت ، وأنها أجزيت الصلاة بها للقادر عند أبي حنيفة على رأيه المرجوح رخصة ، وأجزت الصلاة بها (وبعبارة أدق : ووجبت الصلاة بها عند العجز عن العربية) لأنها اعتبرت خلفا عن النظم العربي .

رفع شبهة أخرى :

علم من الفصول السابقة أن الخلاف جرى في أمور كثيرة : في تسمية الترجمة قرءانا ، وفي جواز الصلاة بها عند القدرة على قراءة النظم العربي ، وفي أنها تصح فرضا في الصلاة عند العجز عن النظم العربي أولا ، وفي أنه يصح ضمها الى المقروء من النظم العربي بمقدار الفرض أولا يصح ، وفي أنه يكتب بها مصحف أولا . كل هذا جرى الخلاف فيه ، ولم يجز في جواز الترجمة وعدم جوازها حرفية كانت أو معنوية مع اتفاقهم على أن الترجمة المعنوية لا تجوز بها الصلاة . وقد ظن بعض العلماء أن خلاف الحنفية يختص بالصلاة ، على معنى أنهم لم يجزوها في غير الصلاة ولم يجزوا القراءة بها في غير الصلاة .

وسبب هذا أنه وقع في بعض العلل وفي بعض العبارات شيء أمكنهم أن يأخذوا هذا منه ، فقد علمت أن العلماء رجحوا أن القراءان اسم للمعنى والنظم عند أبي حنيفة وأصحابه ، وأنهم مع هذا أجروا الخلاف في جواز الصلاة بالترجمة

حال القدرة على أداء النظم العربي . وهذا غريب لأنه مع الاعتراف بأن الترجمة ليست قراءة ، والله تعالى طلب قراءة القرآن بصيغة الأمر الدالة على الوجوب بقوله : « فاقراءوا ما تيسر منه » كيف تجوز الصلاة بما ليس قرءانا ، وإجازة الصلاة بها دليل على أنها قرءان ؟ فقال العلماء : إن الخلاف إنما هو في الصلاة ، ومعناه أن أبا حنيفة لا يسمي الترجمة قرءانا في غير الصلاة ، ولكنه يعتبرها قرءانا في الصلاة رخصة ، لأن حالة الصلاة حالة مناجاة لا حالة إعجاز . فعبارة : أن الخلاف في الصلاة خاصة ، وكلمة : رخصة في الصلاة . هي التي جعلت بعض أفاضل العلماء يقول إن خلاف الحنيفة إنما هو في الصلاة . ولكن الواقع أن المراد منها ما أسلفته ، وإلا فكيف يُعقل أن يجيز الإمام الصلاة بها للقادر على رأيه المرجوع عنه ، وأن يجيز هو وأصحابه باتفاق الصلاة بالترجمة حال العجز ، وأن يجيزوا ضمها الي المقدار العربي المفروض ، وأن يجعلوها فرضا عند العجز على أصح الاقوال ، وأن يجيزوا كتابة الآية والآيتين بالاتفاق ، وأن يجيزوا على الراجح كتابة المصحف بها بعد أن يقرن بالنص العربي ، كيف يعقل أن يكون هذا كله ثم لا تكون الترجمة جائزة ؟ هم يجيزون الترجمة بلا نزاع ، وهم يجيزون كتابة المصحف بهامع النص العربي ، أما القراءة حال القدرة لمن يتهم بشيء في دينه ، وأما كتابة المصحف بها حال القدرة دون أن يكون معه النص العربي ، فيمنع منه أشد المنع ، لأنه من القادر تهاون في أمر القرآن . وأما كتابة المصحف بها مع النص العربي للعاجزين عن قراءة النص العربي فلا يمكن أن يدعى حرمتها على قواعد مذهب أبي حنيفة ، ولا يمكن ان تطرد فيها العلل ، وهي التهاون بأمر القرآن والاخلال بالنظم العربي .

ولا شبهة في أن الفتوى بالحل والحرمة لشخص من الأشخاص يتبع حاله ويتبع نيته ، ويتبع الامارات القائمة عنده .
وعلى هذا فكل مسلم عاجز عن أداء القرآن بالعربية ، وعن النطق بالعربية ، وعن الفهم بالعربية ، يستطيع أن يقرأ ترجمة القرآن للاعظة والهداية والتدبر ويصلى بها وجوبا إن لم يعرف شيئا من النظم العربي ، وله أن يضمها الى النظم

العربي إذا كان حسن القصد يريد مناجاة الله بمعنى كلامه . أما إذا كان عابثا سيء القصد فيحرم عليه هذا .

خاتمة البحث :

ونقول في خاتمة هذا البحث : إننا إذا تتبعنا كلام المانعين رأينا انهم ينقسم الى قسمين : قسم لا يستحق العناية والتقدير ، وقسم يستحق العناية والتقدير . فمن القسم الأول قولهم : إن للحروف العربية مزية وحرمة ، وللكتات العربية مزية وحرمة ، وللنظم العربي مزية وحرمة ، والترجمة تغير هذا كله ، وتقدم المضاف إليه على المضاف ، وتحرم الناس من الاشارات الحسائية والمعارف واللطائف الصوفية ، فاننا مع اعترافنا بهذا كله (إلا الاشارات الحسائية وما أشبه ذلك) واعترافنا بأنه لا يجوز أن تغير الحروف والكلمات والترتيب في النظم العربي كي لا يقع فيه التحريف، نرى أن التراجع لا يمكن أن يؤثر في شيء من هذا مطلقا ، لأن ذلك كله باق في النظم العربي لا تفتح التراجع عليه باب الفساد ، ونحن إنما أمرنا بحفظ هذا في اللسان العربي الذي أنزل به القرآن ، وكيف نكلفه إذا أريدت الترجمة ، ويصح أن يقال إنما أمرنا به في القراءان ، والتراجع ليست قراءانا ولا يصح أن تسمى قراءانا وإنما هي معاني القراءان .

وأما القسم الثاني فهو أن الترجمة الحرفية متعذرة ، والترجمة المعنوية قد تغير المعنى ، والأهم الأعجمية ينبغي أن تعرب وتتعلم العربية وفهم القراءان في نظمه العربي .

ونحن نعترف بأن الترجمة الحرفية متعذرة في كل القراءان، وممكنة في آيات كثيرة أو في أكثر آيات القراءان، ونعترف بأن الترجمة المعنوية قد يتغير بها المعنى المراد لله سبحانه وتعالى ، لأنها موقوفة على الفهم أولا ، وبعد الفهم ينقل المعنى المفهوم الى اللغة الأخرى ؛ ولكن الحنيفة مع هذا أجازوا الترجمة الحرفية فيما يمكن أن يترجم حرفيا ، ولم يجزوا الصلاة بغيرها ، وأجازوا الترجمة المعنوية ، ولكنهم لم يجزوا الصلاة بها، ولو أنهم كانوا يمنعون الترجمة المعنوية

لقالوا إنها لا تجوز الصلاة بها لأنها غير جائزة ، ولكنهم قالوا لا تجوز الصلاة بها لأنه لا يتيقن أنها معنى كلام الله . وقد رأيت الشاطبي رحمه الله كيف أجاز الترجمة المنوية وسوى بينها وبين التفسير .

أما تعريب الأئمة الإسلامية الأعجمية فهو أمل حلو ، وكل مسلم يود لو أن اللغة العربية عمت العالم الإسلامي جميعه أو العالم كله ، وأصبحت لغة التفاهم والتخاطب ، ولغة التأليف والتراسل ، ولغة العلم ولغة الفنون ، ويود كل مسلم أن يصبح كل المسلمين قادرين على فهم القرآن الكريم بنظمه العربي ، وقادرين على النطق به ، وقادرين على استنباط الأحكام منه .

ولكن إلى أن يتحقق هذا الأمل ماذا تفعل الأئمة الأعجمية؟ وهل الأفضل لها أن تبقى كما هي قاعة بقراءة الفاتحة في الصلاة ، ثم هي بعد ذلك لا تستطيع النظر في ألفاظ القرآن العربية ، ولا النظر في معانيه مترجمة . أو الأفضل أن تنقل إليها معاني القرآن وينقل ما يمكن نقله بالترجمة الحرفية لتستطيع إطالة الصلاة والمناجاة بقراءة الترجمة الحرفية ، وتستطيع النظر والفهم والتدبر في المعاني؟ هذه في الحقيقة هي المسألة بقطع النظر عن الجواز والحرمه ، فإن أمر الجواز والحرمه فرغ منه الفقهاء منذ اثني عشر قرنا ، ونحن لا نحدث جديدا من الفقه في هذه المسألة .

ثم هل الأفضل أن يبقى القرآن محجوبا عن الأئمة الراقية المسيحية ، أو الأفضل أن ينقل إليها نقلا صحيحا ليجتهد العلماء نظمه الاجتماعية وما فيه من توحيد وتنزيه ومكارم أخلاق؟

وهذه المسألة تدل على ظاهرة غريبة في الفقه، فكلما ذهبت بعيدا تطلب الأولين من الفقهاء وأقوالهم تجد وروح التسامح باديا في الصور ، وروح النظر في المعاني وثابا طامحا ، وكلما دنوت في عصرنا الذي نعيش فيه وجدت الأمر على العكس . وهذه الظاهرة تمثل أقوى تمثيل حياة الأئمة الإسلامية في الماضي والحاضر ، وتبين الفرق بين العصرين .

والحمد لله أولا وآخرا . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

فصل:

كتبت هذه الرسالة منذ أربع سنوات ، وأثبتت فيها نصوص علماء الحنفية . والآن أريد إثبات بعض النصوص لعلماء المذاهب الأخرى:

جاء في صفحة ٣٠٨ من الجزء الأول من كتاب تصحيح الفروع للمقدسي الحنبلي « قال شيخنا : يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج الى تفهيمه إياه بالترجمة وذكر غيره هذا المعنى ، وحصل الانذار بالقرءان دون تلك اللغة كترجمة الشهادة « ١٥

وفي كتاب الاقناع : « وتحسن للحاجة ترجمته إذا احتاج لتفهيمه إياه بالترجمة ، وحصل الانذار بالقرءان دون تلك اللغة كترجمة الشهادة « ١٥ . وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للبخارى نقلا عن ابن بطال المالكي في الصفحة الثامنة من الجزء التاسع : « باب . نزل القرءان بلسان قريش والعرب قرءانا عربيا بلسان عربي مبين — شرح حديث يعلى بن أمية : مناسبة الحديث للترجمة أن الوحي كله متلوا أو غير متلوا إنما نزل بلسان العرب ، ولا يرد على هذا كون النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم « ١٥ . وقد أقر ابن حجر هذا وهو شافعي .

ومن السهل أن يطمئن الباحث بعد هذه النصوص التي نقلناها الى أن الحنفية لم ينفردوا بانقول بجواز الترجمة ، بل وافقهم على هذا الحكم الشافعية لما علمت من إقرار ابن حجر لما نقله عن ابن بطال ، والحنابلة لما سمعت من نص كتاب تصحيح الفروع وكتاب الاقناع ، والمالكية لما رآه ابن بطال في شرح الحديث السالف . وقد عرفت من قبل رأى الشاطبي ، وهو أن الترجمة جائزة باجماع المسلمين .

ويحسن أن نذكر في هذا الفصل عبارة لجار الله الزمخشري في الكشف عند تفسير قوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم

فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » :

قال : « فان قلت لم يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب وحدهم وإنما بعث الى الناس جميعا » قل يأيها الناس إني رسول الله اليكم جميعا ، بل الى الثقيلين وهم على السنة مختلفة ، فان لم تكن للعرب حجة فغيرهم الحججة ، وإن لم تكن لغيرهم حجة فلو نزل بالعجمية لم تكن للعرب حجة أيضا ، قلت : لا يخلو إما أن ينزل بجميع الاسنة أو بواحد منها ، فلا حاجة الى نزوله بجميع الاسنة لائن الترجمة توب عن ذلك وتكفي التطويل ، فبقي أن ينزل بلسان واحد ، فكان أولى الاسنة لسان قوم الرسول لانهم أقرب اليه ، فاذا فهموا عنه وتبينوه وتنوقل عنهم وانتشر ، قامت التراجم ببيانه وتفهمه كما تري الحال وتشاهدها من نيابة التراجم في كل أمة من أمم العجم » . ثم قال : « ولأنه لو نزل بالسنة الثقيلين كلها مع اختلافها وكثرتها وكان مستقلا بصفة الاعجاز في كل واحد منها وكلم الرسول العربي كل أمة بلسانها كما كلم أمته التي هو منها يتلوه عليهم معجزا ، لكان ذلك أمرا قريبا من الاجاء » اه . وقد فصل العلامة الألويسي عبارة صاحب الكشاف ثم علق عليها بقوله : « كذا قرره شيخ الاسلام والمسلمين وهو من الحسن بمكان »

وبعد هذا يمكن القول بأن المسألة من الواضوح بحيث لا تقبل الجدل ، فان رسالة النبي صلى الله عليه وسلم رسالة عامة ، ولا سبيل الى تبليغ الرسالة وتبليغ ما نزل اليه ليتدبره الناس إلا عن طريق الترجمة .

ولا أرى خطراً ما في هذا ، لأنه متى علم الناس علماً لا لبس فيه أن الترجمة ليست قرءانا وليس لها خصائص القرءان ، وأنها لا تحمل الاعجاز الموجود في النظم العربي ، بل ولا تحمل معاني النظم العربي جميعها ، وإنما تحمل المعاني التي فهمها المفسرون ، ووجد الأمن التام ، وحصلت الطمأنينة التامة الى أن التراجم لا تأخذ قدسية القرءان العربي ، والي أنه لا يمكن أن يخطر بالبال يوما ما أن التراجم هي القرءان المنزل على رسوله الا كرم صلوات الله عليه .

هذا ، وقد أكثر الناس من الكلام على الترجمة الحرفية ، وظنوا أن الغرض منها نقل خصائص النظم العربي . وهم واهمون في هذا الفهم ، لان نقل

خصائص النظم العربي مستحيل ، بل المراد منها ما يفصح عنه النص الآتي في مذهب الحنفية :

في الزبلي : « ولا تجوز الصلاة بالتفسير بالاجماع لانه غير مقطوع به » قال الشلبي في حاشيته : « لجواز أن يكون مراده تعالى غير ذلك التفسير ، ولا لانه كلام الناس ، والاختلاف فيما إذا أبدل لفظا عربيا بلفظ عجمي يمثله » ومن هذه النصوص التي سلفت يعلم أن الآيات التي يختلف المفسرون في تفسير معناها ، والتي لا يمكن أن تترجم إلا على وجه من الوجوه ، لا تصح الصلاة بها عند الحنفية لانه لا يقطع أن معناها كلام الله

أما الآيات التي يصح أن يصلى بها فهي التي لا يوجد فيها خلاف في معانيها . ومثل هذه الآيات تسمى ترجمتها ترجمة لفظية أو ترجمة حرفية ، على معنى أن هذه الترجمة تنقل المعنى نقلا تاما .

وقد يقول قائل : إنه عند تعدد المعاني لا تصح الترجمة لانه المعنى المنقول حينئذ لا يقطع أنه معنى كلام الله .

والجواب عن هذا : أن المسلمين في هذه الحالة قد أجمعوا على جواز التفسير باللفظ العربي ، وعلى أن الفقيه يأخذ الأحكام بناء على ما يفهمه من النظم العربي باعتبار أن ما فهمه هو معنى كلام الله ، فكما صح هذا يصح أيضا أن ننقل هذا المعنى الى اللغة الأخرى على أنه المعنى المقوم للناسل والمترجم ، ولا ضير في هذا .

والمحدور هو أن تفهم العربي الذي تحكى له التفسير أن هذا المعنى هو مراد الله تعالى قطعا .

ولعل هذه الفصول ، وفيها « من النصوص ما فيه بلاغ » وفيها من توضيح الآراء ما اشتجرت فيه وجوه الفهم ، تليج صدر المتخوفين من أن يسلم الناس بهذه الترجمة ما أورثوه وما استحفظوا من كتاب الله ، فلا يزال القرآن الكريم بفصحاه باقيا مهتدى به الناس ويتعبدون بتلاوته ، وتطمئن قلوبهم بذكر الله منه ، وقد غيرت قرون من لدن اختلف العلماء في جواز الصلاة بغير العربية ، وترجم القرآن الكريم مرارا الى شتى لغات العالم ، وما وجدنا معقل

العربية قد أسلمه حماته . وخير أن يوحد للناس بالقدر الممكن ما تستقر عليه آراء أشياخ العربية والدين من فهم معاني كتاب الله ، ليمعد عن هذا الكتاب المطهر زيغ الزائمين وإلحاد الملحدين .

وقد اختلف العلماء قديما في الوجه الذي أعجز به القراءان، ونقل اختلافهم في كتب الحديث وعلوم القراءان . ووراء نظمه المعجز صنوف من الاعجاز ، وألوان من معاني حكم الله وأسراره الباهرة ، وما سرد من قصص ، وما أخبر عنه من مغيب .

حرام أن تبقى هذه المعاني محجوبة عن أعين الناس فرارا من أوهام الخائفين ، وحذارا من إسحاق المعوقين .

وسيجد المخلصون في هذه الترجمة أكبر خدمة لدين الله الذي ارتضاه ، وخير معونة تسدي للراغبين في تفهم حقائق هذا الوحي السماوي . والله متم نوره .

«سزيمهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربك أنه على كل شيء شهيد» .